في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة قال في الفصول العمادية وجامع الفصولين
وغيرهما الشرط لنفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة ومعنى هذا الشرط كما في الفوايد
البدرية ان القضا في حقوق العباد لابد فيه من الخصومة الشرعية فاذا اقتضى
بدونها لم ينفذ كما اذا اقامت البينة لشخص بحق على اخر عند قاضي فقضى بذلك
الحق بتلك الحجة بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاوه
لعدم صيرورته حادثة ان تكون في حادثة من باب تسمية الجزو باسم الكل
اذ الحادثة عبارة عن النزاع الذي هو الخصومة الشرعية واقامة الحجة
وما يتبع ذلك وما يترتب عليه وهو الحكم وهو الجزء الاعظم منها والمطلوب
الاهم منها وعلى هذا فالمراد بالحكم في قول علمائنا القضا وان ابى الحكم حكم
المسيلة الذي هو مورد القضا كله ايضا وجه كما في ثبوت الشفعة للجار
فانه لا يصح بذلك القضا حتى يصير ذلك الحكم حادثة بان تقع فيه
الخصومة والوجه الاول اوجه قال وقد ظن بعضهم ان المراد بذلك ان
القضا بعد وقوعه لا ينفذ حتى يصير حادثة بان يحصل فيه تنازع عند
قاض اخر يرى صحته فينفذه ويمضيه وهو ظن فاسد يلزم منه ان
القضا لا ينفذ حتى يقضى فيه ذلك وهو خرق الاجماع الا ان يريد صاحب
الظن بقوله ذلك القضا المختلف فيه فيصح ما ذكره الا ان ما ذكره علماونا
وجه ما ذكرناه انتهى ثم فرع عليه بقوله فلو دفع اليه اي الى الحنفي قضا
مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم
ما يبقيه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي
في حكم القاضي الاول طلب شهود الاصل

قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه
البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل حاله على السداد بخلاف
قضا غيره وينبغي ان يعلم بان محل ذلك ما اذا لم يتبين وجه فساده اما
اذا تبين وجه فساده بطريقه فللقاضي الثاني نقضه انتهى اذا ترتب
بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد وبه صرح في الخلاصة والبزازية
لانه بنا على السابق وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد
لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعلى هذا
فيجب حمل ما في الخلاصة والبزازية على ما ذكرناه والله تعالى اعلم حضر قوما
ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولم يرهم
جازت شهادتهم اذا جاء رجل جماعة في مكان ثم سال رجلا اخر عن شي مثل
دين له عليه فاقر المسئول والجماعة يرونه ويسمعون كلامه والمقر لا
يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان الاقرار يوجب بنفسه وقد

بياض مثله في خط المؤلف

علموه

علموه وهو الركن في اطلاق اداء الشهادة قال الله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا اي لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشبه النغمة
فيحتمل ان يكون المقر غيره فلا يجوز لهم ان يشهدوا عليه مع الاحتمال الا اذا
كانوا دخلوا البيت وعلموا انه ليس فيه احد سواه ثم جلسوا على الباب وليس
للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقرار الداخل ولم يروه وقت الاقرار
لان العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم ان يشهدوا عليه باع عقارا
او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه
لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا
وبنا فلا تسمع دعواه قال قال في البزازية من اواخر الفصل الخامس عشر
والمالك اذا باع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا
لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامراته وولده حاضر ساكت ثم ادعاه
لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل
سكوته رضى بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور
وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع كما قالوا فيمن دفع الى بنته مالا
وزوجوه بلا جهاز ان لسكوت الزوج عند الزفاف وعن طلب الجهاز رضى فلا يملك
طلب الجهاز بعد سكوته وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارى
على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى اذا كان الحاضر
الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل
اقرارا وائمة خوارزم على ائمة سمرقند وفي الفتاوى يتامل المفتي في ذلك ان
راى المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل
الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو جاء الحاضر
الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن ومتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك
لان تقاضي الثمن اجازة للبيع انتهى وذكر في البزازية ايضا في محل اخر باع شيئا
وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختاره القاضي
في فتواه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه
بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث
تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا
العضو لي ملك رجل والمالك حيث ساكت لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا
لابن ابي ليلى انتهى وقيده في شرح الكنز للزيلعي نقلا عن فتاوى ابي الليث بان
يتصرف المشتري فيه زمانا ولم يقيده بذلك في الكنز والبزازية وكثير من المعتبرات
ومن ثم لم نقيده به ولان التقييد به يوجب التسوية بين القريب والجار

Copyright © King Saud University